الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-132966

الصادر في الاستئناف رقم (V-132966-2022)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/09/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/07م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-481) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة محل الدعوى.

ثالثًا: اعتبار الخلاف منتهي فيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السـداد بموجب قرارات المدعى عليها بإلغاء الغرامات محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المسـتأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاسـتئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها بشأن إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" واستبعاد مبلغ من بند "المشتريات" للتقييم المتعلق بـ"نوفمبر 2018م"، والغرامات المترتبة عليها، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة لنسبة 5% وذلك لكون المبلغ متعلق بتوريد "ايجار تجاري" خارج نطاق الضـريبة حيث تم التوريد قبل نفاذ النظام وبالتالي فهو غير خاضـعة بناء على الاحكام الانتقالية وقد تم فقط التحصـيل خلال الفترة محل الخلاف، وفيما يتعلق ببند المشـتريات الخاضـعة لنسـبة 5% فإن المسـتأنفة تعترض على اسـتبعاد مبلغ من هذا البند، كما تطالب المسـتأنفة بإلغاء الغرامات المترتبة عليها، وانتهت بطلب قبول الاسـتئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

حيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاسـتئناف شـكلاً وفقاً للشـروط المنصـوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصـلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاسـتئناف مقبولاً شـكلاً لتقديمه من ذي صـفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها بشأن إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" واستبعاد مبلغ من بند "المشتريات" للتقييم المتعلق بـ"نوفمبر 2018م"، والغرامات المترتبة عليها، ففيما يتعلق ببنديّ المبيعات الخاضعة لنسبة 5% والمشتريات الخاضعة لنسبة 5%، وحيث أن المستأنِفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند المبيعات لكون المبلغ متعلق بتوريدات "خارج نطاق الضريبة" حيث تم التوريد قبل نفاذ النظام وبالتالي فهي غير خاضعة بناء على الاحكام الانتقالية وقد تم فقط التحصيل خلال الفترة محل الخلاف، كما تعترض على استبعاد مبلغ من بند المشتريات، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه. وفيما يتعلق بالغرامات المترتبة على تقييم الفترة محل الخلاف، وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: "تكتسب قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية: 3-اتفاق أطراف الدعوى امام الدائرة بالصلح"، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية انتهاء الخلاف بشأن الغرامات محل الدعوى وذلك حسب منطوق قرار دائرة الفصل محل الاستئناف والذي جاء بـ" ثانياً: اعتبار الخلاف منتهي فيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد بموجب قرارات المدعى عليها بإلغاء الغرامات محل الدعوى."، عليه تنتهي الدائرة إلى صرف النظر لاكتساب قرار دائرة الفصل الصفة النهائية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول اســتئناف/ ... ســجل تجاري رقم (...) من الناحية الشــكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض اســتئناف/ ... ســجل تجاري رقم (...)، المتعلق بإخضــاع "الايجار التجاري" إلى بند "المبيعات الخاضــعة لنســبة 5%" وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصــل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-481).

ثالثًا: رفض استئناف/ ... سجل تجاري رقم (...)، المتعلق ببند "المشتريات الخاضعة لنسبة 5%" وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-481).

رابعًا: صـرف النظر عن اسـتئناف/ ... سـجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بالمطالبة بإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في الســداد الناتجة عن تقييم الفترة محل الخلاف وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-481).

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...